بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٤٢
بتاريـــخ :	٣ / ٥ / ٢٠٠٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١١٧ / ٢ / ١٦

السيدة /وزير القوى العاملة والهجرة

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ١٤٦٦ المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٢١، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة فى شأن طلب الرأى فى مدى خضوع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مديرية القوى العاملة بمحافظة القاهرة طالبت البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بسداد نسبة ١% من الأجور الأساسية للعاملين المؤمن عليهم بالبنك عملاً بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال، إلا أن البنك امتنع عن السداد، وأنه بناء على ذلك قامت المديرية بتحرير محضر مخالفة ضد البنك، أحيل إلى محكمة جنح قصر النيل التى قضت بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢١ فى القضية رقم ٢٠٧٤ لسنة ٢٠٠٨ ببراءة رئيس مجلس إدارة البنك من التهمة المسندة إلى البنك باعتباره من الهيئات العامة التى لا تخضع للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

وإذ ترون أن البنك من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون فقد طلبتم الرأى بكتابكم المشار إليه.

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٩ م الموافق ١٩من ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ، فتبين لها أن القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ينص فى المادة الأولى منه على أن " ينشأ صندوق لإعانات الطوارئ للعمال تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع وزير القوى العاملة والهجرة، وذلك لتقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التى يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد عمالها المقيدين فى سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية " وفى المادة الثالثة منه على أن " تتكون موارد الصندوق من: ١ـ (١%) من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بتسديدها المنشآت المشار إليها على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية...."

كما تبين للجمعية العمومية أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ينص فى المادة الأولى منه على أن " تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى" ويتبع وزير الزراعة " .

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ صندوق إعانات طوارئ للعمال ، وذلك بغرض تقديم إعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التى يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو يتم تخفيض عدد عمالها المقيدين فى سجلاتها و المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، وجعل من بين موارده نسبة ١% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بسدادها إلى الصندوق تلك المنشآت، ومن ثم فإن المنشآت الأخرى التى لا ينطبق عليها هذا الوصف لا تلتزم بسداد النسبة المشار إليها باعتبارها ليست من بين المخاطبين بأحكام القانون المذكور .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها من أن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى شخص من أشخاص القانون العام باعتباره هيئة عامة قابضة، وبالتالى فإنه لا يدخل فى مفهوم ما عناه المشرع بمنشآت وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ولا يخضع لما تخضع له تلك المنشآت والشركات من أحكام .

وترتيباً على ما تقدم فإنه وبغض النظر عما انتهى إليه الحكم الجنائى فى القضية رقم ٢٠٧٤ لسنة ٢٠٠٨ جنح قصر النيل والتى كانت مقامة ضد البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لعدم سداد النسبة المشار إليها والتى قضى فيها بالبراءة، وبمراعاة ما لهذا الحكم من حجية فى مجال تطبيقه ــ إذ أن الجمعية العمومية ليست جهة تعقيب على هذا الحكم ــ فإن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان

الزراعى باعتباره من الهيئات العامة وليس من شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطـــاع الخاص حسبما سلف البيان لا يلتزم بسداد نسبة ١% من الأجور الأساسية للعاملين به لصندوق إعانات الطوارئ للعمال لكونه لا يندرج فى عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع البنك الرئيســـى للتنمية والائتمان الزراعى لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صـــندوق إعانات الطوارئ للعمال .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٣٠/ ٥ /٢٠٠٩.

رئيس المكتب الفني

المستشار /

محمد عبد العليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

٢٩ / ٤ / ٢٠٠٩

محمد أحمد الحسينى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

سهير السيد //